مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلوماتفي قانون العقوبات الجزائري

Combating crimes against the system of automatic processing of information in the Algerian Penal Code

د/قسمية محمد [1] ، د/ خضري حمزة [2] ،

[1] قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر،

guesmiamohamed@gmail.com

[2] قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر،

Hamza.khadri28@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/12/27 تاريخ القبول: 2020/05/09 تاريخ النشر: 09 /11/ 2020

ملخص:

استطاع المشرع الجزائري أن يواكب دول العالم المتقدمة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية بخصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، وذلك بنصه على وضع إطار قانوني لمكافحتها، بهدف التضييق على المجرمين من جهة ، والحد من التوسع الإجرامي الخطير من جهة أخرى، رغم اتجاه بعض الفقهاء للقول أن فيها مساس بالحرية الشخصية .

وعلى العموم استطاع المشرع من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 أن يبين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وينص على العقوبات المترتبة في حال ارتكابها، إلا أن هذا الجهد التشريعي يبقى مفعوله نسبي، وللتخلي عن النسبية المذكورة ضروري التشديد في تطبيق القانون في الميدان.

الكلمات المفتاحية: المعالجة، المعلومات، جرائم، قانون، الآلية.

Abstract:

The Algerian legislator was able to keep pace with the developed world by ratifying international agreements regarding crimes against prejudice to the systems of automatic processing of information, by providing for a legal framework to combat it, with the aim of restricting criminals on the one hand, and limiting dangerous criminal expansion on the other hand, despite the direction of some jurists To say that it harms personal freedom.

On the whole, the legislator was able, through its amendment of the Penal Code under Law No. 04-15 to clarify the actions that make up this crime, and stipulate the penalties incurred in the event of its commission, but this legislative effort remains a relative effect, and to give up the said relativity is necessary to tighten the application of the law in the field .

***Key words**: Processing, information, crimes, law, mechanism.*

1- **المؤلف المرسل** : قسمية محمد ، **الإيميل** guesmiamohamed@gmail.com

مقدمة :

لما أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون، التي تعد الشرط الضروري لكل تقدم، ولما كان إصلاح العدالة يقع في قلب وطليعة كل مشروع للتجديد الوطني على أن تمنح أولوية تنفيذه في إطار عمل السلطات القانونية، تم التفكير في القيام بتكييف التشريع الوطني مع الحقائق المترتبة عن التحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر و مع التزاماتها الدولية، وقد اعتبر أن ترجمة الأحكام الملائمة لمختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها الجزائر في المجال الجزائي يتم التكفل بها بشكل منتظم ضمن القانون الوطني (الداخلي)، وفي هذا الإطار تم الإشارة إلى التكفل بأشكال جديدة للإجرام،

والتي تم التأكيد على أنها مستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 الذي تضمن إجراءات خاصة بتلك الجرائم على سبيل الحصر ، وضمن هذا المسعى يمكن التطرق إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، إذ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نظر إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات كجريمة من الجرائم السيبرانية، وعلى الرغم من صعوبة مكافحتها ميدانيا لخصوصيتها إلا أن المشرع استحدث نصوص لتوفير الحماية الجزائية للمعلومات(معطيات الحاسب الآلي) وكان ذلك بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 الذي تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي استحدث ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7، وكانت هذه الالتفاتة من المشرع الجزائري بسبب تطور المعاملات الالكترونية ، وبالتالي أصبح المجال الكتروني مسرحا لبعض الجرائم،منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

لذا تطرح إشكالية مفادها:ما هو الإطار القانوني الذي يحكم الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات من منظور قانون العقوبات الجزائري؟.

يستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف نظام المعالجة الآلية للمعلومات، ثم تحليل نصوص قانون العقوبات التي تخصه من حيث أركان الجريمة والعقوبات الخاصة بمرتكبيها.

للإجابة على هذه الاشكالية يمكن التطرق الى مايلي:

1.معالجة قانون العقوبات لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

1.1.أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

1.1.1.الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما.
2.1.1.الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما .
2.1.العقوبات الخاصة بجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما .
2.معالجة قانون العقوبات للجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات(الإدخال، التعديل، الإزالة عن طريق الغش).
1.2.أركان الجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات.
1.1.2.الركن المادي للجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات.
2.1.2.الركن المعنوي للجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات.
2.2.العقوبات الخاصةبالجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات.
3.**معالجة قانون العقوباتللجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات.**
1.3.أركان الجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات.
1.1.3.الركن المادي للجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات.
2.1.3.الركن المعنوي للجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات.
2.3.العقوبات الخاصةبالجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات.
4.الأحكام المشتركة بين جميع جرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات.
1.4.الأحكام المشتركة المتعلقة بالجريمة.
2.4. الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة.

1.معالجة قانون العقوبات لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات: بتفحص قانون العقوباتيتبين أنالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعلومات، ومنه يمكن تبيان التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الدولية الأوروبية للإجرام المعلوماتي في مادتها الأولى على النحو التالي :"يقصد بمنظومة الكمبيوتر أي جهاز أو مجموعة من الأجـهزة المتصلة ببعضها البعض أو ذات صلة بذلك، و يقوم إحداهما أو أكثر من واحد منها تبعا للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات ".

و في هذا الشأن، يقصد ببيانات الكمبيوتر "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم بشكل مناسب لعملية المعالجة داخل منظومة الكمبيوتر بما

في ذلك البرنامج المناسب لجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظائفها"، هذا التعريف هو نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة الثالثة منه في الفقرة ب منها التي عرفت المنظومة المعلوماتية بأنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "،ويؤخذ على هذا التعريف أنه خاص بالنظام المعلوماتي، بينما فكرة المعالجة الآلية أوسع من فكرة المعالجة المعلوماتية، وبالتالي نظام المعالجة الآلية للمعلومات يقوم على عنصرين:

- مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة مرتبطة نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف محدد.
- خضوع النظـام للحمايـة .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات جاءت خالية من شرط الحماية، وهذا ما يعني توجه إرادة المشرع إلى استبعاد هذا الشرط لتشمل الحماية الجنائية كل الأنظمة، سواء كانت تتمتع بحماية فنية أم لا(1).

ولتبيان الطبيعة القانونية لجريمةالدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات فإنه دراسة مايلي:

1.1.أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات: سعى المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات عام 2004 إلى حماية المصالح المتعلقة بمعطيات الحاسب الآلي، عن طريق تجريم بعض الأفعال المكونةلها، لذا يمكن تبيان أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلوماتكما يلي :

1.1.1.الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما: جرم المشرع الجزائري ذلك في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، ولعل جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما

في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات من أهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعلومات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام، لهذا كانت جريمة الدخول هي الباب والحد الفاصل بين الجاني وبين ارتكابه لمختلف جرائم المعلوماتالأخرى، لذا حرص المشرع على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، فجرم الدخول غير المصرح به وكذا البقاء بغير تصريح سواء تم ذلك في كل النظام أو جزء منه، كما تتحقق الجريمة سواء أدى هذا التواجد أو لم يؤدي إلى نتائج معينة.

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نشاط إجرامي إما في فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو في جزء منه، و إما في فعل البقاء في هذا النظام أو في جزء منه، ولقد سبق بيان مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعلومات، لذا يمكن التطرق فقط لمفهومي الدخول و البقاء.

ويقصد بالدخول هنا هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام،فهو إذا ذو طبيعة معنوية وليست مادية، ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المتبعة في الدخول إلى النظام لذا تقع الجريمة أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أم بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في الدخول عن بعد عن طريق شبكات الاتصال سواء كانت محلية أو عالمية.

وينصرف معنى الدخول في إطار المعلوماتية ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي، ويتحقق الدخول غير المصرح به إلى جهاز الكمبيوتر بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام الكومبيوتر دون رضا المسؤول عن النظام أو المعلومات الذي يحتوي عليها.

فقد يتم الدخول باستعمال أجهزة خاصة تمكن من كسر شفرة قاعدة المعطيات أو أن تستخدم الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول، وقد يتم

ذلك عن طريق استخدام تقنية " أبواب المصيدة "، حيث يقوم واضعو البرامج بترك فواصل في البرامج أثناء إعدادها تسمى أبواب المصيدة تستخدم في إضافة ما يحلو لهم من أوجه التلاعب، ويتم ذلك أثناء قيامها بالمعالجة النهائية على اعتبار أن هذا الشيء عادي، إذ يمكن لمهندسي الحاسب أن يقوموا باكتشاف هذه الفواصل من أجزاء داخلية للصيانة.

و يستوي أن يتم الدخول إلى قواعد البيانات كلها أو إلى جزء فقط من نظام التشغيل، وتتحقق الصورة الأخيرة إذا تمكن الجاني من كسر شفرة بعض قواعد البيانات أو مواقع المعلومات دون أن يتمكن من اختراق كل مواقع النظام.

و لا عبرة في هذه الجريمة بصفة مرتكب الفعل الإجرامي، فقد يكون مسؤولا عن العمال والصيانة وقد يكون شخصا منبثق الصلة عن النظام الداخل فيه وتوصل إلى الدخول عن طريق حاسب آلي آخر موجود في مكان آخر بواسطة الدخول إلى شبكة المعلومات، وقد عبرت عنه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها " كل من يدخل أو يبقى ".

و بذلك يكفي أن يكون الجاني من الأشخاص الذين ليس لهم الحق في الدخول إلى النظام أو كان دخوله مخالفا لشروط الدخول التي نص عليها القانون أو الاتفاق، أو مخالفا لإرادة من له حق السيطرة على النظام، كما هو الحال إذا كان القانون يفرض سرية معينة بالنسبة لبعض الأنظمة، مثل أسرار الدولة أو السرية المتعلقة بالمعلومات الذاتية أو الاسمية أو سرية المهنة، كما يكون الدخول غير مشروع إذا كان من له الحق السيطرة على النظام قد وضع بعض القيود للدخول إليه و لم يحترم الجاني تلك القيود، أو إذا كان يتطلب ضرورة دفع مبلغ من النقود و تم الدخول دون دفع ذلك المبلغ (2).

لذلك لا تتوفر الجريمة إذا تم الدخول إلى عنصر لا علاقة له بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، كالدخول إلى برنامج منعزل عن غيره من العناصر، أو أن يقتصر الشخص على مجرد قراءة الشاشة.

كما يقصد بالبقاء،التواجد داخل ذلك النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة على النظام، وقد يتحقق فعل البقاء مستقلا عن فعل الدخول عندما يكون الدخول مرخصا به وفقا لشروط معينة، خاصة ما تعلق منها بالوقت المرخص به أي مدة الدخول، فإذا استهلكه الشخص ثم زاد عليه فهنا يتحقق فعل البقاء بطريق غير مشروع، وكذلك في حالة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الصدفة أو الخطأ، فهنا يجب على الشخص أن يقطع وجوده داخل النظام فورا، فإذا بقي فيه فإنه يعد مرتكبا لفعل البقاء بطرق غير مشروع في النظام.

كما يتحقق هذا الفعل مستقلا عن فعل الدخول إذا ما سمح للشخص الإطلاع على معلومة دون السماح له بطبعها، فإن قام بذلك فإنه يكون مرتكبا لفعل البقاء بطريق الغش، هذا ويمكن أن يتحقق فعل البقاء وفعل الدخول معا إذا لم يرخص للشخص الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات.

وقد يكون البقاء غير المشروع حقا لاحقا على دخول قد تم بوجه مشروع، ويتحقق ذلك بتجاوز شخص النطاق الزمني أو الغرض المصرح له في الاتصال بنظام المعلومات.

فجريمة البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات يشكل عادة التتابع المنطقي لجريمة الدخول غير الشرعي للنظام، لكن الجريمتين قد تتفرقا بحيث تظهر فقط جريمة البقاء داخل النظام عن طريق الغش، إذا كان الشخص قد دخل النظام بطريقة شرعية.

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه يكفي لقيام جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما مجرد الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، ولا يتطلبان حدوث نتيجة معينة كالوصول إلى معطيات أو التلاعب بها.

أما عن طبيعة هذه الجريمة فإنه على الرغم من أن الإتجاه الغالب في الفقه يعتبر جريمتي الدخول أو البقاء ذات سلوك مجرد، إلا أنهم لم يتفقوا على كون هذه الجريمة مستمرة أو وقتية أم متتابعة الأفعال.
فذهب رأي إلى اعتبار كل من جريمة الدخول و جريمة البقاء مستمرة، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبارها متتابعة الأفعال،كما ذهب رأي ثالث إلى أن جريمة الدخول جريمة وقتية ذات أثر ممتد، بينما جريمة البقاء مستمرة (3).

2.1.1.الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:
ممالاشكأن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام، فطالما توفر عنصر علم الجاني بأن فعله يدخل في تكوين جريمة الدخول أو البقاء في نظام للمعالجة الآلية للمعلومات الخاصة بالغير دون أن يكون له الحق في ذلك، وطالما توفر عنصر الإرادة الحرة بأن كان دخول الجاني لنظام المعالجة الآلية المعلومات بإرادته وليس بمحض الصدفة البحتة فإن أركان الجريمة متوفرة.
ولا يتوفر القصد الجنائي إذا كان الدخول أو البقاء قد تم عن طريق الخطأ، وتطبيقا لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني قد دخل على قواعد المعطيات صدفة وأنه كان وليد الخطأ، و لم يكن فعله كاشفا عن توفر هذا القصد، ومن الأمثلة أيضا إذا كان الدخول على النظام يتم بموجب اشتراك وكان قد سبق للشخص الدخول بوجه مشروع، غير أنه قد انتهت مدة اشتراكه وكان يجهل ذلك، ومن القرائن الدالة على توافر القصد هي استخدام وسائل خداعية في تحقيق الدخول أو البقاء في النظام، إذا كان الدخول على النظام يتطلب شفرة أو بطاقة معينة فقام الجاني بسرقة هذه البطاقة أو بكسر هذه الشفرة، فإذا توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة بالمعنى السابق فإنه لا عبرة بالبواعث على الدخول أو البقاء، فيظل القصد الجنائي قائما حتى لو كان الباعث هو الفضول أو حب الاستطلاع أو إثبات القدرة على التغلب على قيود النظام، أو أن يكون الغرض هو الاستفادة من المعلومات والبيانات التي يحتويها النظام.

أما عن القصد الخاص، فلا يبدو من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يتطلب و جود نية خاصة لدى الجاني حتى تقوم جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، ذلك أن القصد الخاص هو علم وإرادة ينصرفان إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة أي إلى وقائع لا تدخل ضمن عناصرها، وأن لفظ الغش و إن حمل معنى الاحتيال فهو لا يدل إلا على معنى واحد هو أن الجريمة عمدية لا أكثر (4).

وفي هذا الصدد لا يمكن انكار أن هناك عقوبات مترتبة عن صورة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما نصت الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر على عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف (50.000)إلى مئة ألف (100.000) دينار جزائري، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة بموجب المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري فهي الغرامة المضاعفة 5 مرات على ما هو مقرر للشخص الطبيعي، وعليه تكون الغرامة المقررة على الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة تتراوح بين مائتان وخمسون ألف (250.000) و(500.000) خمسمائة ألف دينار جزائري.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية المعلومات وإتاحتها في الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

فبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أن المشرع و إن كان لا يتطلب نتيجة معينة لقيام جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، إلا أنه قد ضاعف العقوبة إذا أدى ذلك إلى نتائج معينة تتمثل في محو أو تعديل المعلومات التي يحتويها النظام، كما شدد العقوبة إذا أدت الجريمة السابقة إلى تخريب نظام تشغيل المنظومة وجعله غير صالح لأداء وظائفه.

ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وبين النتيجة الضارة سواء محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام، أما عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه فإنه يعني عدم قدرته على تنفيذ المعالجة الآلية للمعلومات بأن يصبح غير قابل للاستخدام، ومثال ذلك محو بعض أوامر التشغيل الذي يترتب عليه تعطيل النظام.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 394 من قانون العقوبات في فقرتيها الثانية والثالثة نجد أن النتيجة المشددة التي يتطلبها المشرع الجزائري لا يشترط أن تكون مقصودة، فيكفي أن تكون على سبيل الخطأ غير العمدي الذي يأخذ صورة الإهمالأو عدم الاحتراز أو الرعونة.

فالظرف المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما علاقة سببية للقول بتوافره، إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

وبالنسبة لفعلي التعديل والإزالة فلا يمكن تطبيق الظرف المشدد إلا إذا قصد الجاني النتيجة المشددة لأن ذلك يقع مباشرة تحت طائلة المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التلاعب بالمعطيات، أما بالنسبة لتخريب نظام المعالجة الآلية للمعلومات فهو يتعلق بنتيجة لا تقع إلا عمدية على الإطلاق في القانون الجزائري.

2.1.العقوبات الخاصة بجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:شددت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات في عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو حذف أو تغيير المعلومات، ففي هذه الحالة الأخيرة ترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة

للجريمة في صورتها البسيطة فتصبح الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و الغرامة من مئة ألف (100.000) إلى أربعمائة ألف (400.000) دينار جزائري.

أما في حالة ما إذا أدت الجريمة إلى تخريب نظام إشغال المنظومة، فإن العقوبة تكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار جزائري، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما عن الشخص المعنوي فتشدد العقوبة إلى خمسة أضعاف ما هو مقرر للشخص الطبيعي فتتراوح في قانون العقوبات الجزائري ما بين مئتان وخمسون ألف (250.000) دينار جزائري وسبع مئة وخمسون ألف (750.000) دينار جزائري (5).

2.معالجة قانون العقوبات للجرائمالماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات(الإدخال، التعديل، الإزالة عن طريق الغش):لبيان الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات ، فإنه يمكن دراسة مايلي:

1.2.أركان الجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات:يمكن تبيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم كمايلي:

1.1.2.الركن المادي للجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات:لقد قام المشرع الجزائري بتأمين الحماية اللازمة لضمان سلامة معطيات الحاسب الآلي، ذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تشكل تلاعبا بتلك المعلومات، و قد وردت بنص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات، و تتمثل في الإدخال، التعديل، الإزالة عن طريق الغش .

و لا يشترط اجتماع تلك الصور، بل يكفي أن يصدر من الجاني إحداهما فقط لكي يتوفر الركن المادي، سواء كان ذلك بإضافة معلومات جديدة أو محوها أو تعديل معطيات موجودة من قبل.

وهذا يعني أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، إنما يرد على محل أو موضوع محدد هو المعلومات التي تمت معالجتها آليا والمتواجدة داخل نظام أو تشكل جزءا منه، بمعنى أن الجريمة لا تقوم بالنسبة للمعلومات التي لم يتم إدخالها إليه أو تلك التي دخلت و لم تتخذ حيالها إجراءات المعالجة الآلية، كما لا تقوم الجريمة بالنسبة للمعلومات الموجودة خارج النظام، كأن تكون مفرغة على قرص أو شريط ممغنط خارج النظام.

و فيما يلي بيان الأفعال التي تعد تلاعبا في المعلومات :

الإدخـال ويقصد به إضافة معلومات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء كانت خيالية أم كان يوجد عليها معلومات من قبل، ويتحقق هذا الفعل في القرص الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة التي يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي، وذلك عندما يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه، كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب - فيروس مثلا- لإضافة معطيات جديدة.

أما التعديل،يتحقق بكل نشاط من شأنه أن يحقق غاية الجاني من ذلك، فإذا كانت غاية الجاني من التعديل أن يحصل مثلا على مستند أو محرر يخالف المحرر الأصلي المحفوظ في ذاكرة الحاسب الآلي فإن ذلك من الممكن أن يتحقق، إما بحذف معلومات فقط أو بإضافة معلومات أو بالفعلين معا، فالتعديل إذا لا يكون إلا بوسائل مدروسة ومحددة النتائج من قبل الجاني، أي أن الجاني في التعديل يحدد الهدف ثم يختار من بين الوسائل المتاحة تلك التي يراها مناسبة للوصول إلى غايته .

أما الإزالة، فهي مرحلة لاحقة على عملية إدخال المعلومات، فالإزالة تفترض الوجود السابق لعملية الإدخال.

هذا وإن الأفعال المتمثلة في " الإدخال والتعديل والإزالة " وردت على سبيل الحصر، فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها، ولو تضمن اعتداء على المعلومات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نسخ المعلومات أو نقلها، لأن كل تلك الأفعال لا تنطوي على إدخال و لا على تعديل بالمعنى السابق.

ومما لاشك أن جريمة التلاعب بمعلومات الحاسب الآلي جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام، بأن يكون الجاني على علم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فيقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل على معلومات الحاسب الآلي، مع علمه بأن ذلك يؤدي إلى تغيير في حالة المعلومات و تتجه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة، و عليه هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تتحقق بمجرد الإدخال أو التعديل أو الإزالة و لو لم يترتب عن ذلك أي ضرر، و تنتفي هذه الجريمة إذا تمت الأفعال السابقة عن طريق الخطأ.

1.2. 2.الركن المعنوي للجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات:بخصوص القصد الجنائي الخاص فلا يتطلب المشرع نية خاصة في هذه الجرائم، ويستشف ذلك من عدم نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على نية خاصة لدى الجاني، أما لفظ الغش لا يدل على ذلك وإنما يعني توافر القصد الجنائي العام (6).

2.2.العقوبات الخاصة بالجرائم الماسة بسلامة المعالجة الآلية للمعلومات:تضمنت المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات عقوبتي الحبس والغرامة لجريمة التلاعب بمعلومات الحاسب الآلي فتتراوح مدة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، أما الغرامة فتتراوح مابين خمسمائة ألف ومليوني دينار جزائري (7).

وبالنسبة الشخص المعنوي،تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في غرامة تقدر بخمسة أضعاف ما هو مقرر للشخص الطبيعي، فتتراوح ما بين مليونين وعشرة ملايين دينار جزائري.

3.معالجة قانون العقوباتللجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات:لبيان الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات، فإنه يمكن دراسة مايلي:

1.3.أركان الجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات:يمكن تبيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم كمايلي:

1.1.3. الركن المادي للجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات:جرم المشرع الجزائري طائفة من الأفعال تصب كلها في التعامل في معلومات صالحة لأن ترتكب بها إحدى جرائم المعلومات، وإن لم ينجح ذلك في ردع الجناة، فقد حرص المشرع على التقليل من الضرر الذي يمكن أن تسببه تلك الجرائم قدر الإمكان،إذ قام بتجريم أشكال من التعاملات في المعلومات التي يتم الحصول عليها من إحدى الجرائم، وذلك بموجب نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات، وهذا ما يمكن تبيانه فيمايلي:

-التصميـم والبحث والتجميع والتوفير:التصميمهو أول حلقة في سلسلة التعامل في المعطيات، و يعني القيام بابتداع وايجاد معلومات صالحة لارتكاب الجريمة، و يتم هذا العمل عادة من طرف المختصين في هذا المجال، كأن يقوم مصمم برنامج بتصميم برنامج اختراق.

أما البحــث،يعني على الأرجح البحث في كيفية تصميم هذه المعلومات وإعدادها، و ليس مجرد البحث عن المعلومات، لأن الأصل أن البحث عن الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة لا يعد جريمة.

في حين التجميــعهو القيام بجمع العديد من المعلومات التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الدخول غير المصرح به أو جريمة التلاعب.

أم التوفيـر هو تقديم المعلومات واتاحتها لمن يريدها، أي جعلها في متناول الغير وتحت تصرفه، وهذا الفعل معاقب عليها أيضا في التشريع الفرنسي ومنصوص عليه في اتفاقية بودابست لسنة 2001 .

-النشـــروالاتجار: النشريقصد بهإذاعة المعلومات محل الجريمة، وتمكين الغير من الإطلاع عليها عبر مختلف وسائل النشر.

أما الاتجـــار هو تقديم المعلومات للغير بمقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المقابل نقديا بل قد يكون عينيا أوقد يتمثل في خدمات أو غير ذلك، والفرق بين هذا السلوك وسلوك التوفير هو أن هذا الأخير قد يكون بدون مقابل .

وقد تتحققجريمة التعامل في معلومات متحصلة من جريمة بأحد الأفعال التالية :" الحيازة –الإفشاء –النشر- الاستعمال " والتي نتطرق اليها فيما يلي :

-الحيـــازة والافشاء:تقوم الحيازة بسيطرة الجاني على المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم المعلومات، ويكفي للقول بتوافر السيطرة عدم وجود عقبات واقعية تحول بين الشخص وبين التمتع بهذه المعلومات.

وبخصوص الإفشـاء،جرم المشرع الجزائري إفشاء المعلومات المتحصلة من جرائم المعلومات ، و الذي يقوم بالإفشاء هنا ليس شخصا مؤمنا على هذه المعلومات و إنما هو شخص تحصل على هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة، وأراد المشرع أن يمنعه من إفشائها ونشرها سعيا لتضيق انتشارها .

-النشـــر والاستعمال:أراد المشرع أن يضيق إلى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم أن يطلعوا على هذه المعلومات، فجرم نشر المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم المعلومات، وهذا الفعل هو الوحيد المشترك بين صورتي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

وبخصوص الاستعمـال،جرم المشرع هذا السلوك بصفته أخطر سلوك يمكن أن يقع على المعلومات المتحصلة من جرائم المعلومات، ويشمل هذا التجريم كل استعمال للمعلومات مهما كان الهدف منه، وهو ما عبرت عنه المادة 394مكرر

2 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بقولها " أو استعمال لأي غرض كان "،ومن أمثلة ذلك استخدام كلمة عبور تم الحصول عليها إثر دخول غير مصرح به(8).

1.3. 2.الركن المعنوي للجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات:مما لا شك حسب نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات أن جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني و يتجلى ذلك من خلال عبارة "عمدا" و عبارة "عن طريق الغش" . فلابد للجاني إذا أن يعلم بأنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة، ويتحقق ذلك بعلمه بأن من شأن المعلومات التي يتعامل فيها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، هذا بالنسبة لجريمة التعامل في معلومات صالحة لارتكاب الجريمة، أو بعلمه بأن من شأن تعامله في المعلومات المتحصلة من الجريمة أن تزيد من الضرر المترتب عنها بالنسبة لجريمة التعامل في معلومات متحصلة من الجريمة.

ولابد للجاني أن يعلم أيضا بالصفة الغير مشروعة للمعلومات، أي أنه يمكن أن يرتكب بها جريمة أو أنها متحصلة من جريمة، فإذا قام رغم ذلك بالتعامل في هذه المعلومات بإرادته الحرة المختارة تقوم الجريمة في حقه.

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فإن كان واضحا أن جريمة التعامل في معلومات متحصلة من جريمة لا تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص كون الصفة الغير مشروعة لهذه المعلومات ثابتة مما يجعل القصد العام كافيا لقيام الجريمة، فلا يسأل الفاعل عن القصد الخاص من التعامل في هذه المعلومات (9).

2.3.العقوبات الخاصةبالجرائم الماسة بجميع مصالح المعلومات:يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 10.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بتصميم أو بحث أو

تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجارفي معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.

وتطبق نفس العقوبات، لما يتعلق الأمر بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات(10).

4.الأحكام المشتركة بين الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات: من استقراء المواد من 394 مكرر 3 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد وضع أحكاما مشتركة بين جميع جرائم المعلومات، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة، لذا يمكن أن نميز بين نوعين من الأحكام المشتركة كمايلي:

1.4.الأحكام المشتركة المتعلقة بالجريمة:من تلك الأحكام المشتركة مايلي:

- العقاب على الاتفاق الجنائي، إذ يعاقب المشرع الجزائري على الإشتراك في الإتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها.

- العقاب على الشروع، إذ نص المشرع صراحة في المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات على العقاب عن الشروع في ارتكاب إحدى جرائم المعلومات بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، رغبة من المشرع في عدم السماح بإفلات مجرمي المعلوماتية من العقاب.

2.4. الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة:يمكن ذكر بعض الأحكام المتمثلة فيمايلي:

-إضافة للعقوبات الأصلية المقررة لجرائم المعلومات، قرر المشرع عقوبات تكميلية أيضا لمرتكبي هذه الجرائم .

فبخصوص المصادرة، تطرقت إليها المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات بنصها :" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة ".

وبخصوص الغلق،نصت المادة 394 مكرر 06 على عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الغلق، و تشمل هذه العقوبة المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالمعلومات، بالإضافة إلى مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

و لا يقصد المشرع بالمواقع التي تكون محلا للجريمة تلك المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات التي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشروع أو بالتلاعب بمعلوماتها، لأن هذه المواقع هي الضحية في تلك الجرائم، وإنما يقصد بها المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ أن هناك مواقع تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعلومات،كما أن هناك مواقع تقوم بتعليم كيفية تصميم المعلومات غير المشروعة و توفرها و تنشرها و تتاجر فيها، و ما إلى ذلك من أشكال التعامل.

و تقع عقوبة الغلق أيضا على المحل أو مكان الاستغلال،وهو المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم و كان يحوي الأجهزة التي استعملت في عملية الدخول غير المصرح به، أو في عملية التلاعب بالمعلومات أو في التعامل في معلومات غير مشروعة، بأن كانت تحوي هذه الأخيرة أو يتم التعامل فيها بواسطة هذه الأجهزة داخل المحل،و يمكن أن يحتوي هذا المحل أو المكان المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة أو المعلومات المتحصلة منها دون أن تحوي أجهزة ما، و لم تحدد المادة 394 مكرر6 مدة الغلق.

-تشديد عقوبة الشخص المعنوي، إذ بالنسبة للجرائم الماسة بمعلومات الحاسب الآلي، نجد أن المشرع قد شدد من عقوبة الشخص المعنوي، إذ جعل لها حدا

واحدا هو الحد الأقصى لما هو مقرر عادة لعقوبة الشخص الطبيعي و المتمثل في 5 أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، و منه لا يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة، لذا تقدر الغرامة في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما بخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري في حين تقدر بعشرة ملايين(10) دينار جزائري في جريمة التلاعب في المعطيات، و تبلغ قيمة الغرامة في جرائم التعامل في معلومات غير مشروعة خمسة و عشرون مليون(25) دينار جزائري .

والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي، تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي، وإنما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة الحرية ،لهذا تقتضي الحكمة عدم المساواة بين الغرامة التي تطبق وحدها على الشخص المعنوي وبين تلك التي تطبق بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء في نفس الجريمة.

-تشديد عقوبة الاعتداء على الهيئات العامة، إذ رتب المشرع عقوبة مشددة على جرائم المعلومات إذا كان موضوع النتيجة الإجرامية بعض الهيئات العامة، وذلك بمضاعفة العقوبة المقررة للاعتداء على معلومات و أنظمة أشخاص القانون الخاص، ويرجع المبرر في ذلك إلى أهمية و حساسية المعلومات المتعلقة بالمصالح العليا للدولة و ما تتطلبه من ضمانات أكبر لحمايتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتداء على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة بالمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات يعكس جرأة و خطورة الفاعل، كما يحمل أبعادا سياسية قد تهدد سيادة الدولة ويتعلق الأمر بالمعلومات التابعة لمؤسسات الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وقد خص المشرع مؤسسة الدفاع الوطني بالذكر، نظرا لأهمية هذه المؤسسة و دورها في الحفاظ على سلامة التراب الوطني والأمن العام و رد الاعتداءات الداخلية و الخارجية التي تستهدف الإطاحة بنظام الدولة.

وبتطبيق العقوبة المشددة التي نص عليها المشرع يضاعف الحد الأدنى و الأقصى لكل من عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما، فتكون العقوبة في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري، و إذ ترتب على تلك الجريمة تخريب النظام تكون العقوبة الحبس من سنة إلى أربع سنوات والغرامة من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 4 سنوات و الغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير للمعلومات .

أما بالنسبة لجريمة التلاعب بالمعلومات فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى 6 سنوات والغرامة من مليون إلى أربعة 4 ملايين دج، أما في جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة فتكون العقوبة المشددة الحبس من 4 أشهر إلى 6 سنوات و الغرامة من مليونين إلى 10 ملايين دينار جزائري، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص معنوي فتضاعف العقوبة مرتين الأولى إلى 5 مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي لأن الجريمة ارتكبت من طرف شخص معنوي و الثانية تضاعف فيها تلك العقوبة إلى ضعفين لأنها ارتكبت ضد إحدى الهيئات العامة، فتشدد بذلك العقوبة إلى 10 أضعاف ما هو مقرر للشخص الطبيعي، وعليه تكون عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما هي مليون دينار جزائري وإذا أدى ذلك إلى تخريب النظام تصبح مليون و خمسة مائة دينار جزائري، في حين تصبح أربعمائة ألف دينار جزائري إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعلومات المنظومة، أما بالنسبة لجريمة التلاعب بالمعلومات فتقدر الغرامة بعشرين

مليون دينار جزائري، و عن جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة فتكون الغرامة خمسين مليون دينار جزائري (11).

الخاتمة:

من خلال دراسة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، يمكن القول أن المشرع ميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم لخطورتها ولخصوصيتها، وكل هذا جعل المشرع الجزائري يتدارك الأمر سنة 2006 بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، ويجعل سلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه الجريمة من صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومن بين تلك الإجراءات(تمديد التفتيش في غير الأوقات العادية، تمديد الوقف للنظر، اعتراض الصور والمراسلات، تمديد الاختصاص خارج الاختصاص العادي)، كما نص على الإطار القانوني الذي يحكم مكافحة تلك الجرائم، كنصه على بيان صور كل جريمة وأركانها والعقوبات المترتبة في حال ارتكابها.

ولعل المشرع الجزائري أراد من خلال هذه الإجراءات الخاصة مواكبة دول العالم المتقدمة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، بهدف التضييق على المجرمين من جهة ، والحد من التوسع الإجرامي الخطير، على الرغم من أن البعض من الفقهاء يقول فيها مساس بالحرية الشخصية .

مما سبق يتضح أنه على الرغم من وجود ركن شرعي خاص بالجريمة، بمعنى وجود نص قانوني ينص على الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وينص على العقوبات المترتبة في حال ارتكابها، إلا أن هذا الجهد التشريعي يبقى مفعوله نسبي، لذا يمكن إبداء بعض الاقتراحات في هذا الشأن، منها:

- تنظيم دورات تكوينية لرجال القضاء ومساعديه، لاسيما القضاة والمحامين للتعريف بهذه الجرائم والتعريف بفنيتها، لأنه في أغلب الأحيان على الرغم من أن الوقائع تشكل جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، إلا أنها تكيف بأنها جريمة أخرى، وهذا راجع إلى حداثة هذه الجريمة.

- تعديل قانون العقوبات بوضع تعريف خاص لهذه الجريمة، بدل الاكتفاء ببيان الأفعال المكونة لهذه الجريمة فقط، وكذا النص على إعادة تكييفها من جنحة إلى جناية.

- تكوين رجال ضبطية قضائية متخصصين في مجال مكافحة هذه الجريمة، ليكونوا قادرين على كشف ماديات الجريمة.

- تفعيل أدلة الإثبات الحديثة وتطويرها لتسهيل التحري وملاحقة الفاعلين.

- تشجيع التأليف في مجال شرح هذه الجريمة، لاسيما من الناحية القانونية لسد الفراغ الحالي.

قائمة الهوامش:

(1)-خروبي عفاف، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر ،الفترة التكوينية 2007-2010، ص 16-18.

(2)-خروبي عفاف، المرجع السابق، ص19-21.

(3)-خروبي عفاف، المرجع السابق، ص21-22.

(4)-الدكتور أشرف شمس الدين ،الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006، ص 45 .

(5)-يوسف دلاندة ،قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2006، ص275 ،276.

(6)-خروبي عفاف، المرجع السابق، ص25-27.

(7)-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر،2005 -2006، ص 185.

(8)-أ، محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008، ص201 ،204 ، 209 ،210 .

(9)-يوسف دلاندة، المرجع السايق، ص 276.

(10).أنظر المادة 394 مكرر 2 من من القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر66-156المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد71، 2004، ص12.

(11)-خروبي عفاف، المرجع السابق، ص35-39.

قائمة المصادر:

القوانين:

1-القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر66-156المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد71، 2004.

قائمة المراجع المعتمدة:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر ،2005-2006.

2- د. أشرف شمس الدين ،الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

3- خروبي عفاف، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر ، الفترة التكوينية، 2007-2010 .

4- أ، محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008 .

5- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2006.